الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/54/652
6 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أوجه إليكم هذه الرسالة لأحيطكم علما بأن جمهورية هندوراس صدقت منذ يومين على معاهدة لتعيين الحدود البحرية بينها وبين كولومبيا وقد تم التوقيع عليها في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ فيما كانت نيكاراغوا تعاني من عواقب حرب أهلية دامية بسبب الاختلافات الإيديولوجية الناتجة عن مرحلة الحرب الباردة. وترفض نيكاراغوا أحكام هذه المعاهدة المتعلقة بالمجالات البحرية الخاضعة للسيادة الاقتصادية لنيكاراغوا التي اعتبرت خطأ ملكا لطرفي المعاهدة المذكورة وهما هندوراس وكولومبيا.

وقد صدقت السلطة التشريعية لهندوراس على المعاهدة دون مراعاة ما نص عليه حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ من أن الفقرة الثانية من المنطوق تشير، صونا لحقوق الأطراف، إلى اتخاذ إجراء تحفظي ضد حكومة هندوراس حتى "تعلق إجراء التصديق والإجراءات اللاحقة لإنفاذ معاهدة تعيين الحدود البحرية بين هندوراس وكولومبيا الموقعة في ٢ آب/ أغسطس ١٩٨٦ إلى أن يتم صدور الحكم النهائي".

ويمس التعيين في هذه المعاهدة مساحة تقدر بـ ٠٠٠ ٣٠ كيلو متر مربع في المجالات البحرية لنيكاراغوا التي لم تدخل طرفا في المعاهدة المذكورة. ولذلك، فإن السلطات النيكاراغوية تعتقد أنه من الضروري إبلاغ المجتمع الدولي برفضها للآثار المترتبة على هذه المعاهدة إذ تخل بسيادتها الاقتصادية على المجالات البحرية والجرف القاري. وهذا الإخلال بالسيادة النيكاراغوية من الجسامة بحيث أن نفاذ المعاهدة في حالة التصديق عليها سيحصر من الناحية العملية امتداد الساحل الأطلسي لنيكاراغوا، الذي يعتبر أطول ساحل في أمريكا الوسطى، ويجعلها دون ممر إلى أعالي البحار.

ومرفق طيا نسخة من الحكم الصادر عن محكمة العدل لأمريكا الوسطى.

وسأكون ممتنا جدا لكم لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٤٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) ألفونسو أورتيغا أوربينا
الممثل الدائم
لدى الأمم المتحدة

المرفق

الحكم الصادر عن محكمة العدل لأمريكا الوسطى
في ماناغوا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

يشرفني أن أوجه إليكم هذه الرسالة ملتمسا التفضل بإبلاغ دولة نيكاراغوا بأن محكمة أمريكا الوسطى أصدرت، استنادا إلى المادة ١٧ من النظام الداخلي وباسم أمريكا الوسطى الحكم التالي في الدعوى التي رفعتها دولة نيكاراغوا ضد دولة هندوراس: عقدت محكمة العدل لأمريكا الوسطى، ماناغوا، نيكاراغوا، أمريكا الوسطى، في الساعة الثالثة من بعد ظهر اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين، جلسة للبت في مقبولية الدعوى التي رفعتها دولة نيكاراغوا عن طريق السيد دون إدواردو مونتياليغري ريفاس، وزير العلاقات الخارجية ضد دولة هندوراس لالتماس: (أ) إعلان انتهاك الصكوك القانونية للتكامل الإقليمي إزاء احتمال اعتماد وتصديق معاهدة تعيين الحدود البحرية من قبل هندوراس ودولة كولومبيا و (ب) تحديد المسؤولية الدولية لجمهورية هندوراس والتعويضات التي ستلتزم بها أمام جمهورية نيكاراغوا والنظام المؤسسي لأمريكا الوسطى و (ج) اتخاذ إجراءات تحفظية بصورة فورية ضد دولة هندوراس لحملها على الامتناع عن اعتماد معاهدة تعيين الحدود البحرية المشار إليها مع جمهورية كولومبيا و/أو التصديق عليها حتى تصان المصالح السيادية لدولة نيكاراغوا في مجالاتها البحرية وتراث منطقة أمريكا الوسطى والمصالح العليا للمؤسسات الإقليمية. وإذ تعتبر '١': أن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بخلاف حدودي بين نيكاراغوا وهندوراس لا يشمله اختصاص محكمة العدل لأمريكا الوسطى إلا إذا عرضه الطرفان عليها. وإذ تعتبر '٢': أن المسألة المطروحة هي افتراض نقض القواعد المشتركة لنظام التكامل أو انتهاكها وهي مسألة يشملها اختصاص هذه المحكمة. وإذ تعتبر '٣': أنه نظرا للطابع الملح للحالة المطروحة وللخطر الذي يهدد عملية التكامل، رغم انعدام بعض الشروط الشكلية غير الأساسية في الدعوى وإغفال بعض أسس القانون ذات الصلة، ينبغي قبول هذه الدعوى ومطالبة دولة هندوراس بتعليق إجراء التصديق على المعاهدة المشار إليها. ولذلك، قررت، باسم أمريكا الوسطى وبأغلبية الأصوات واستنادا إلى المواد ١٢ و ٣٥ من الجزء الأخير من بروتوكول تيغوسيغالبا، والمواد ١، ٦، ١٤، ٢٢ من البند (أ)، الجزء الأول من الفقرة الأولى والبند (ج)، المواد ٣٠، ٣١ و ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى، والبنود ١ و ٣ و ١٦ و ١٧ و ٦٤ من النظام الداخلي: أولا، قبول الدعوى التي رفعتها دولة نيكاراغوا ضد دولة هندوراس التي عليها أن تستلم نسخة من هذا الحكم والبيانات ذات الصلة لكي تـُمثل أمام المحكمة وتقدم دفاعها في غضون ستين يوما ابتداء من تايخ استدعائها. ثانيا، تأمر باتخاذ إجراء تحفظي لكي تعلق دولة هندوراس إجراءات التصديق على معاهدة تعيين الحدود البحرية بين جمهورية هندوراس وكولومبيا الموقعة في ٢ آب/أغسطس ألف وتسعمائة وستة وثمانين والإجراءات اللاحقة لدخولها حيز التنفيذ، حتى يصدر الحكم النهائي. وسيبلغ هذا الإجراء التحفظي على وجه الاستعجال إلى الأطراف المعنية وإلى الدول الأعضاء الأخرى. ثالثا، تحث المسؤولين السياسيين في دولتي هندوراس ونيكاراغوا وكذلك الهيئات الرئيسية للتكامل ودول منظومة التكامل الأخرى، على المراعاة التامة لاستنفاذ جميع السبل المؤدية إلى تحقيق التكامل التام لأمريكا الوسطى والحفاظ على جماعة أمريكا الوسطى وتراثها. فتوى: أبدى

القاضي أدولفو ليون غوميز الرأي الخاص التالي: '١' يشير الطلب المقدم في مختلف أجزائه إلى تصديق هندوراس على معاهدة، مما أدى إلى نشوب خلافات حدودية بشأن مسائل بحرية تشمل قضايا إقليمية وهو ما يدخل، حسب المادة ٢٢ البند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الذي يسري على الدولتين، في إطار الاستثناء من قاعدة الاختصاص للنظر في الخلافات التي تنشأ بين دول أعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى. ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في هذه القضايا إلا بطلب من جميع الأطراف المعنية وليس بطلب من طرف واحد. '٢' وهناك إشارة في الفقرة ١ من الصفحة ٢ من الطلب المقدم تحت عنوان "الأحكام القانونية المنتهكة"، إلى البند (و) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الإطارية بشأن الأمن الديمقراطي وجاء في جزئها الأول ما يلي: "تعزيز الأمن القانوني لحدود الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، عن طريق تعيين الحدود وتحديدها وتسوية الخلافات الإقليمية المعلقة ..."، وفي رأينا ووفقا للبند (أ) من المادة ٢٢ المذكورة، فإن الأمر يتعلق بمسألة حدودية يشملها الاستثناء من قاعدة الاختصاص المذكورة في الفقرة ١ من هذا الحكم. '٣' وفي الفقرة ١ من الصفحة ٣ من الطلب المقدم، تحت عنوان "التماس"، يلتمس اتخاذ "إجراءات تحفظية ضد جمهورية هندوراس لحملها على العدول عن اعتماد معاهدة تعيين الحدود البحرية المشار إليها مع جمهورية كولومبيا و/أو التصديق عليها ..."، وهو التماس لا ينبغي كذلك الأخذ به حيث تشمله قاعدة الاستثناء من الاختصاص الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة. '٤' ويشار في الصحفة ٣ من الطلب المقدم تحت عنوان "الأساس القانوني" إلى أن الطلب قدم استنادا إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى ونصها كما يلي: "(ب) التعريف بإجراءات إبطال ونقض الاتفاقيات التي تبرمها هيئات منظومة التكامل لأمريكا الوسطى". ولا يشار في الطلب المقدم أو يستند إلى أي اتفاق بين هيئات منظومة التكامل لأن هذا الاستناد لا يمت بصلة للوقائع المعروضة في الطلب، وهي حالة غير عادية تنظمها المادة ٣٢ من النظام الداخلي التي تنص على ما يلي: "لن يبت في طلب يغفل عرض الوقائع التي ينطوي عليها النزاع ...". '٥' ويشار في الفقرة ٢ من الصفحة ٤ من الطلب المقدم إلى المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة التي تعتبر أساسا للفقرة ١ من الالتماس الوارد في الصفحة ٣ من الطلب المقدم. ولا يمكن اتخاذ الإجراءات التحفظية المطلوبة في حالة هذه الوقائع لأن المحكمة ليس لها اختصاص في هذا المجال طالما لم ترفع إليها القضية من قبل الطرف الآخر. '٦' ووفقا للمادة ١٠ من النظام الداخلي للمحكمة، لا يبت في الطلبات التي لا تستوفي الشروط اللازمة ويمنع الأطراف من استدراك ما وقع من حالات السهو وهي كما يلي: (أ) وجّه الطلب إلى كاتب المحكمة الذي يعتبر، وفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي، موظفا معاونا لهذه المحكمة وليس من أعضاء الهيئة القضائية، و (ب) يجب على المدعي، وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي، أن يحدد تماما حسب الأصول الطرف الخصم حسب التشريع المعمول به في الدولة المدعى عليها، مما يستتبع تحديد شخصية ممثل الدولة المدعى عليها، و (ج) ورغم أن الطلب يُغفل الإشارة إلى الاسم والمعلومات الشخصية التي تسمح بتعريف المدعي باعتباره طرفا رسميا في الدعوى، فمن المعلوم عموما أن وزير العلاقات الخارجية لنيكاراغوا الذي وقّع الطلب ليس ممارسا للقانون، في حين أن هناك حكم لازم في المادة ٧ من النظام الداخلي يدعو إلى منح توكيل لمحام كي يتولى المرافعة في المحكمة، وهو شرط لم يستوف كذلك في الطلب. '٧' ويشار في الفقرة ١ من الصفحة ٢ من الطلب إلى الاتفاقية الإطارية للأمن الديمقراطي كحكم قانوني منتهك، وهي، كما ذكر آنفا غير مشمولة بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة لأن هذا الصك القانوني،

الذي أصدره السادة رؤساء دول أمريكا الوسطى، بصفتهم ممثلين لحكوماتهم، لا ينبثق عن أي هيئة من هيئات منظومة التكامل لأمريكا الوسطى ولا يشكل بذلك "اتفاقا" لهيئات المنظومة المذكورة الذي تشير إليه قاعدة الاختصاص المذكور. '٨' ولما كانت الاتفاقية الإطارية بشأن الأمن الديمقراطي تشكل أساسا للطلب، فإنها تنص في المادة ٦٧ على أنه في حالة حدوث خلاف بشأنها تتبع المسألة ترتيبات لتسوية النزاعات ابتداء باجتماع رؤساء منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، تعقبه وسائل التسوية السلمية الأخرى المشار إليها في المادة ٤٥ من الاتفاقية وأخيرا يُعرض الخلاف، عند الاقتضاء، على محكمة العدل لأمريكا الوسطى، وهي إجراءات متعاقبة لم تتبع. '٩' ومن حيث شكل الطلب، فهناك مبدأ تأخذ به المحكمة بشأن الشروط اللازمة لتقديمه كما يتبين من الحكم رقم ١-١-١-٩٥ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ومن أحكام أخرى مماثلة، وهي شروط لم تستوف كذلك في الطلب المقدم. وفي ضوء ما سبق عرضه، يرى القاضي أدولفو ليون غوميز أنه ينبغي إعادة الطلب إلى المدعي حتى يتقيد بأحكام المادة ١٠ من النظام الداخلي ويستدرك حالات السهو المشار إليها آنفا قبل أن تبت المحكمة في مسألة اختصاصها. وفيما يلي أسماء الموقعين: أو. تريخوس س.، خورخي خياماتي أ.، ف. هيركيوليس ب.، أدولفو ليون غوميز، رافائيل تشامورو م.، أورلاندو غريرو مايورغا.

ويشير الكاتب العام الموقع أدناه إلى أن القاضي الدكتور خوسي إدواردو غوخيل ريفاس لم يوقع هذا الحكم لأنه كان يقضي إجازة في الخارج.

وأغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم من جديد عن أسمى مشاعر تقديري.

"الوحدة والعدالة"

(توقيع) أورلاندو غريرو مايورغا
الكاتب العام

صاحب السعادة
السيد إدواردو مونتياليغري ريفاس
وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا